

الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نقص
انسان او مال ان طالب ربه بنقصه مكلف مسلم
او ذمي حر او مكاتب وان لم يشهد ولم ينقضه
مدة يقدر على نقضه دار تقدم الي من
يسكنها باجارة او اعادة او الي المهرين او الي
المودع لا يعتد به واتفق ثانيا فلا ضمان
اصلا كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد
الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الي دار
انسان فالطلب اليه فيصح تاجيله وبراءه
منا وان مال الي الطريق فاجله القاضي
او من طلب لا فان بني ما يلا ابتداء ضمن
بلا طلب كما في اشراج الجناح وغوه
حايط بين خمسة اشهد على احد ثم فسقط
عليه رجلين ضمن خمسة الدية دار بين
ثلاثة حفرا احدهم فيها بئر او بني حايطا
فقطب

فقطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتقديره
الاشهاد على الحايط اشهاد على النقص فلو وقع
الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان
بنقصه فاق ضمن وان عشر بقية مات
بسقوطها لا يضمن بخلاف الجناح ولا يصح
الاشهاد قبل ان يهي الحايط وقبول فيه
شهادة رجل وامرأتين **باب** جنابة
البهيمة والجنابة عليها ضمن الراكب في طريق
العامة ما وطئت رابته وما اصابت
بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت
فلو حدثت في السير في ملكه لم يضمن
رهبها الا في الوطئ وهو راكبها ولو حدثت
في ملك غيره باذن فهو مملوكه والا ضمن
ما تلف مطلقا الا ما نتجت برجلها لو قطب
انسان بما راى او بالت في الطريق سايرة